لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ومعلوم ان ذا العهد تقتل بالذمي ولا تقتل
بالحربي ولا مومن بكافر معناه بكافر حربي لان المضمر في المعطوف هو المظهر في
المعطوف عليه من القتل والكافر ولما رووا ان ذلك ان اضمر في المعطوف
كان مخصوصا في الحربي اوجب تخصيص المعطوف عليه ايضا بالحربي قال قدس سره
واجاب ابو الحسين بمنع ذلك بان المعطوف اذا قيد بصفته لم يجب ان يضمر
فيه المعطوف عليه الا ما يصير به مستقلا فان الانسان اذا قال لا يقتل
اليهود بالحديد ولا النصارى في الاشهر الحرام لم يجب ان يضمر فيه الا القتل
حتى يكون معناه ولا يقتل النصارى في الاشهر الحرام ولا يجب اضمار الحديد حتى
يصير المعنى ولا يقتل النصارى بالحديد في الاشهر الحرام لانه لما قيد المعطوف بزيادة
ليست في المعطوف عليه علم انه اراد المخالفة بينهما في كيفية القتل ولا اشتراك
بينهما في القتل فقط لا في الزيادة التي في المعطوف عليه وهذا الكلام جيد لان
قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام لانه لو قال لا يقتل ذو العهد لكان من الجائز
ان يتوهم ان من قصد منه العهد في من لم يخرج عن عهده فانه لا يجوز قتله
لما قال في عهده فانه لا يجوز قتله لما قال في عهده علمنا ان العهد خص بكونه
في العهد وان كان تاما لم يجز اضمار الزيادة لان الاضمار على خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا لضرورة لا يقال ان قوله في عهده كالتاكيد لقوله ولا ذو عهد
ولا يفيد حكما آخر لانه لو لم يقله لعلمنا بقوله ولا ذو عهد انه لا ينبغي ان يقتل
في عهده لان زوال العهد يخرجه عن كونه ذا عهد واذا كانت للتاكيد وكان
قوله ولا ذو عهد يفيد بكافر وكذا في قوله ولا ذو عهد في عهده وليس يقال
ان قوله في عهده يفيد فايده مجددة وهي ان المانع من قتله هو العهد لانه
لو افاد لا يستفيد من قوله ولا ذو عهد لانا نقول بمنع اقتضاء زوال العهد خروجه
عن كونه ذا عهد لما تقدم من عدم وجوب بقاء المشتق منه في الاشتقاق
سلمنا لكن ما ذكرتم يقتضي انه لو قال لا يقتل مومن بكافر ولا رجل في عهده
ان لا يضمر منه الكافر حتى يكون معناه ولا يقتل رجل في عهده قد استفيد
منه فايدة مجددة فيجب ان يكون قوله ولا ذو عهد يمنع من ان يضمر فيه
بكافر لانه ينزل منزلة قوله ولا رجل في عهده في افاده صفة قد منع من
القتل معها فان كان قوله في عهده بالتاكيد لم يضر فيه المنع من هذا الاضمار
واذا امتنع اضمار الكافر فيه امتنع تخصيص ما تقدم قال ابو الحسين ان
وجب اضمار الكافر في المعطوف فالاولى القول بالوقف لانه ليس
التمسك بظاهر العطف وترك ظاهر عموم اول الكلام وحمله على الخصوص
اولى من التمسك بظاهر العطف في وجوب اشتراك المعطوف عليه

في خصوص

في خصوص بالاتفاق فيه **قال المص** رفع الله درجته ج ذهبت الامامية ٣
الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بالعبد وقوله عليه السلام ان من السنة
غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقتل حر بعبد وقوله عليه السلام ان من السنة ان لا يقتل حر بعبد انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يقتل حر برقيق الا بمدبر
ولا بمكاتب ولا بام ولد ولا بمن بعضه حر والدليل عليه السنة المشهورة
فيهم ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه اعتبر النفس كما قدمنا انتهى **اقول**
قد سبق منا ان قوله تعالى النفس بالنفس وساير المذكورات بمعنى الآية
عمومات مخصوصة بالبيان النبوي وقد ذكر المص هنا بعض تلك البيانات
فلا وجه لاعتبار النفس وايضا قوله تعالى الحر بالحر وقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد مخصص
لقوله تعالى النفس بالنفس وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي
فتدبر **قال المص** رفع الله درجته د ذهبت الامامية الى ان الاب ٤
لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان وطئا وشق
بطنه قتل به وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان لا قصاص
على الوالد والوالدة والاجداد والجدات لقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا
ووجه ما نسب الى مالك ان صح ان الحذف بالسيف بما لم يقصد به القتل بل
التهديد والتاديب وفي غيره يتحقق القتل وهو النفس يقتل بالنفس لعموم
حكم الآية والحديث عنده ربما لم يثبت انتهى **اقول** فيه نظر اما اولا
فلان تعميم الشافعي ذلك في الاجداد والجدات محل تامل اذ يحتمل اختصاص
الحكم في الحديث بالابوين لانه المستغنى في مخالفة عموم الآية اذ الجد ليس ابا حقيقة
كما تقدم واما ثانيا فلان ما ذكره في وجه فتوى مالك يوجب اخراج المسئلة
عما فرضه المص من القتل عمدا الى القتل خطاء او القتل الشبيه بالعمد وليس
الكلام فيهما فلا يفيد **قال المص** رفع الله درجته ه ذهبت الامامية ٥
الى ان القتل بالمثقل كالمحدود وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص وقد خالف
قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان موجب القود اذا تحقق وجب القصاص بشرايطه سواء قتل بالمحدد او المثقل
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان القصاص لا يتحقق في المثقل لعدم امكان تحقق
العمد في المثقل فان القتل العمد الذي يتحقق به القصاص ان يكون قاصدا
للفعل الذي يتحقق القتل وهذا لا يظهر الا في المحدد عنده انتهى **اقول**

Copyright © King Saud University